

القرار رقم /٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجرى الامتحان الطبي الموحد لطلاب السنة السادسة في كليات الطب في الجامعات الحكومية

والخاصة والجامعات غير السورية مرتين في العام الدراسي الواحد وفق المواعيد الآتية:

- الدورة الأولى: تجرى في النصف الأول من شهر أيلول.

- الدورة الثانية: تجرى في الأسبوع الأول من شهر آذار.

المادة ٢- يحتفظ طلاب الجامعات الحكومية والخاصة بالامتحانات العملية (الجلسات السريرية) لمدة ٤ دورات

امتحانية متتالية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بهذه الامتحانات الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم

١٩٢/ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١١ وتعديلاته.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/١٠/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني